

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

العوض ولم يسلم له فله أن يردّه .

قوله (ليسلم) الأولى لأنه لم يسلم له العوض .

قوله (الغير المشروط) أي في العقد .

قوله (ولو عوض النصف الخ) عوضه في بعض هبته بأن كانت ألفا عوضه درهما منه فهو فسخ

في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت في حق الدار .

بزازية .

قوله (ولا يضر الشيوخ) أي الحاصل بالرجوع في النصف .

قوله (ولم أر من صرح الخ) قائله صاحب المنح .

أقول صرح به في غاية البيان ونصه قال أصحابنا إن العوض الذي يسقط به الرجوع ما شرط في

العقد فأما إذا عوضه بعد العقد لم يسقط الرجوع لأنه غير مستحق على الموهوب له وإنما

تبرع به ليسقط عن نفسه الرجوع يكون هبة مبتدأة وليس كذلك إذا شرط في العقد لأنه يوجب أن

يصير حكم العقد حكم البيع ويتعلق به الشفعة ويرد بالعيب فدل أنه قد صار عوضا عنها .

وقالوا أيضا يجب أن يعتبر في العوض الشرائط المعتبرة في الهبة من القبض وعدم الإشاعة

لأنه هبة .

كذا في شرح الأقطع .

وقال في التحفة فأما العوض المتأخر عن العقد فهو لإسقاط الرجوع ولا يصير في معنى

المعاوضة لا ابتداء ولا انتهاء وإنما يكون الثاني عوضا عن الأول بالإضافة إليه نصا كهذا عوض

عن هبتك فإن هذا عوض إذا وجد القبض ويكون هبة يصح ويبطل فيما تصح وتبطل به الهبة وأما

إذا لم يصف إلى الأول يكون هبة مبتدأة وثبت حق الرجوع في الهبتين جميعا .

اختصار .

ومفاده أنهما قولان أو روايتان الأول لزوم اشتراطه في العقد .

والثاني لا بل لزوم الإضافة إلى الأول .

وهذا الخلاف في سقوط الرجوع وأما كونه بيعا انتهاء فلا نزاع في لزوم اشتراطه في العقد .

تأمل .

قوله (وفروع المذهب الخ) قلت الطاهر أن الاشتراط بالنظر لما سبق من توزيع البديل على

المبدل لا مطلقا وحينئذ فما في المجتبى لا يخالف إطلاق فروع المذهب فتأمل .

أبو السعود المصري .

قوله (كما مر) من دقيق الحنطة وولد إحدى جاريتين .

قوله (سواء كان) أي رجوع الثاني .

قوله (فسح) فإذا عاد إلى الواهب الثاني ملكه عاد بما كان متعلقا به .

قوله (لم يرجع الأول) لأن حق الرجوع لم يكن ثابتا في هذا الملك .

درر عن المحيط .

قوله (لا يمنع الرجوع) وجازت الأضحية كما في المنح عن المجتبى .

قوله (فجعله) أي الموهوب له .

قوله (عبد عليه دين الخ) صبي له على مملوك وصية دين فوهب الوصي عبده للصبي ثم

أراد الوصي الرجوع في ظاهر الرواية